بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ٣٢ مكرر (ح)	الصادر فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العـــدد :

قرار مجلس الوزراء رقم الصفحة

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ باعتبار المشروعات المبينة من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠٢١ بضم رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية إلى عضوية اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤

قرار رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى بناحية عزب نوبار - خورشيد والزوايدة - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ٥

قرار رقم ١٩٧٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل البيان الخاص بسند ملكية أرض مصنع غزل كفر الشيخ والكائنة بمدينة كفر الشيخ وأرض شونة (١) محلج منيا القمح - محافظة الشرقية ١١

قرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢١ باستبدال نصوص بعض المواد من اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ بنصوص أخرى ... ١٣

قرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على تمديد عرض القطع الأثرية والمعروضة بمعرض "ملوك الشمس" المقام بالمتحف القومى بمدينة براغ - جمهورية التشيك حتى ٢٠٢١/٩/٣٠ الموضح نشره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ ..... ١٧

قرار مجلس الوزراء
رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر المشروعات المبينة فيما يلى من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه :

١ - مشروعات الشراكة بين القوات المسلحة لتنمية أراضى شركات قطاع الأعمال العام وتنمية أراضى المحافظات وتنمية أراضى البنوك الوطنية (بنك مصر - البنك الأهلى) بمحافظات الجمهورية المختلفة .

٢ - جميع مراحل مشروعات "بشائر الخير" بمحافظتى الإسكندرية والبحيرة .

٣ - مشروع "مدينة مشارف" بحى العامرية أول/محافظة الإسكندرية .

٤ - مشروع "ضاحية ماريا" بحى العامرية ثانٍ/محافظة الإسكندرية .

٥ - مشروع "مدينة مروج" بحى شرق الإسكندرية/محافظة الإسكندرية .

٦ - مشروع "فراندة سموحة" (على محور المحمودية) بحى شرق الإسكندرية/ محافظة الإسكندرية .

٧ - مشروع "مدينة جنات" بحى وسط الإسكندرية/محافظة الإسكندرية .

٨ - المشروعات التى يتم تنفيذها على الأراضى المكتسبة بمحور المحمودية/محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضم رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية إلى عضوية اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٧٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى بناحية عزب نوبار - خورشيد والزوايدة - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى بناحية عزب نوبار - خورشيد والزوايدة - محافظة الإسكندرية ، الواقعة بحوض ملقة الجنان نمرة (١) قسم سابع (الملاحة) بمسطح (٧ أفدنة و١٧ قيراطًا و١,١٧ سهم) تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إقامة محطة معالجة الصرف الصحى بناحية عزب نوبار

خورشيد والزوايدة - محافظة الإسكندرية

أود التفضل بالإحاطة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠١٠ من السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ باعتبار المشروع المشار إليه عاليه من أعمال المنفعة العامة .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالإسكندرية رقم (٤٥٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ (مرفق) المتضمن سقوط القرار نظراً لمضى أكثر من سنتين من تاريخ النشر طبقًا لنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته واعتباره كأن لم يكن نظراً لعدم استكمال إجراءات إيداع نماذج البيع أو القرار الوزارى بالشهر العقارى خلال تلك المدة وطالبت مديرية المساحة الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى باستصدار قرار منفعة عامة جديد حتى يتمكن من السير فى إجراءات صرف التعويضات لأصحاب الشأن .

يلزم استصدار قرار منفعة جديد للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتى تقع بحوض ملقة الجنان نمرة (١) قسم سابع الملاحة بمسطح (٧ أفدنة و١٧ قيراطًا و١٧,١ سهم) تقريبًا .

وقد تم الحصول على الموافقات اللازمة على النحو التالى :

١ - موافقة السيد أ.د/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية الصادرة فى ٢٠٠٩/١٢/٩ على إضفاء صفة النفع العام للمشروع وقرار الاستيلاء المؤقت على الأرض رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٨

٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

كما تم إيداع قيمة التعويضات المطلوبة والمقدرة بمعرفة الإدارة العامة للتثمين بالهيئة العامة للمساحة .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة جديد للأرض اللازمة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

إلتزام بالاستمارة
بالمستندات

سنة ١٩٦٦ الجزء ٥١

كشف بإسماء الملاك المخاطبين بالأرض المطلوب الإعلام بحقه المعروف المعلن
لرئيسه بواحص لمن يهمه الأمر بالمطلوب إستصدار شهادة عامة لها.

أسماء الملاك	أسم الحوض والشارع	رقم القطعة والعقار	المساحة			ملاحظات
			س	ط	ف	
ورثة مرسى بدوى بدوى عبد الجواد جعفر عبد الجواد على جعفر رياض شحاته سعد	حوض ملقة الجنانه عن الشارع (الأرض)	٢٣ أهليه	فدان ١٧ ط ١١ ف ١٠	١١	٠١	عباره عن ارض زراعيه غير منزرعه عباره عن ارض زراعيه منزرعه ترسيم عباره عن ارض زراعيه منزرعه ترسيم عباره عن ارض زراعيه بها بعض المباني

مرفق به

بالمستندات

تعتمد
مدير عام الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية
١٨ / ١١ / ٢٠١٤

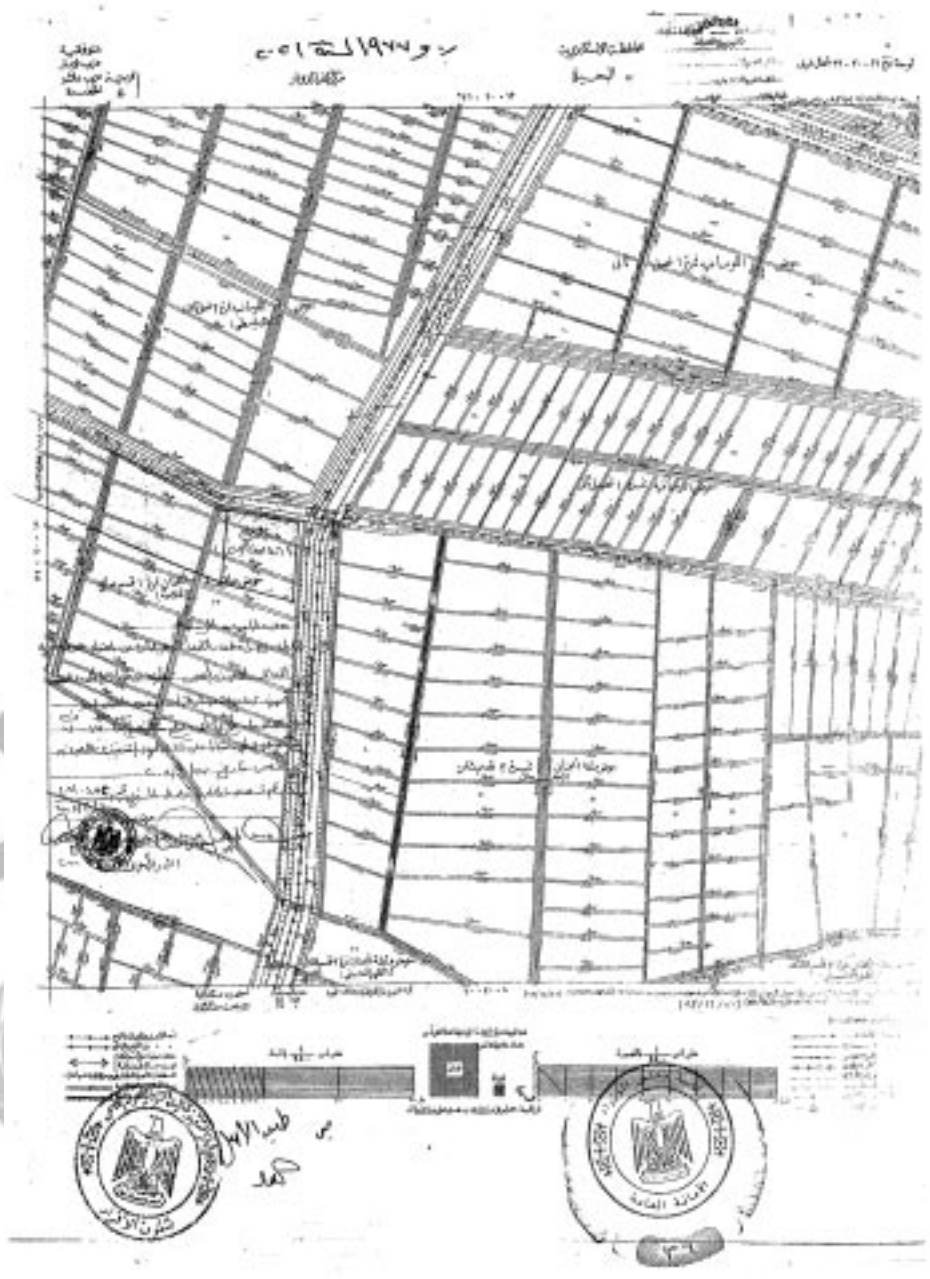

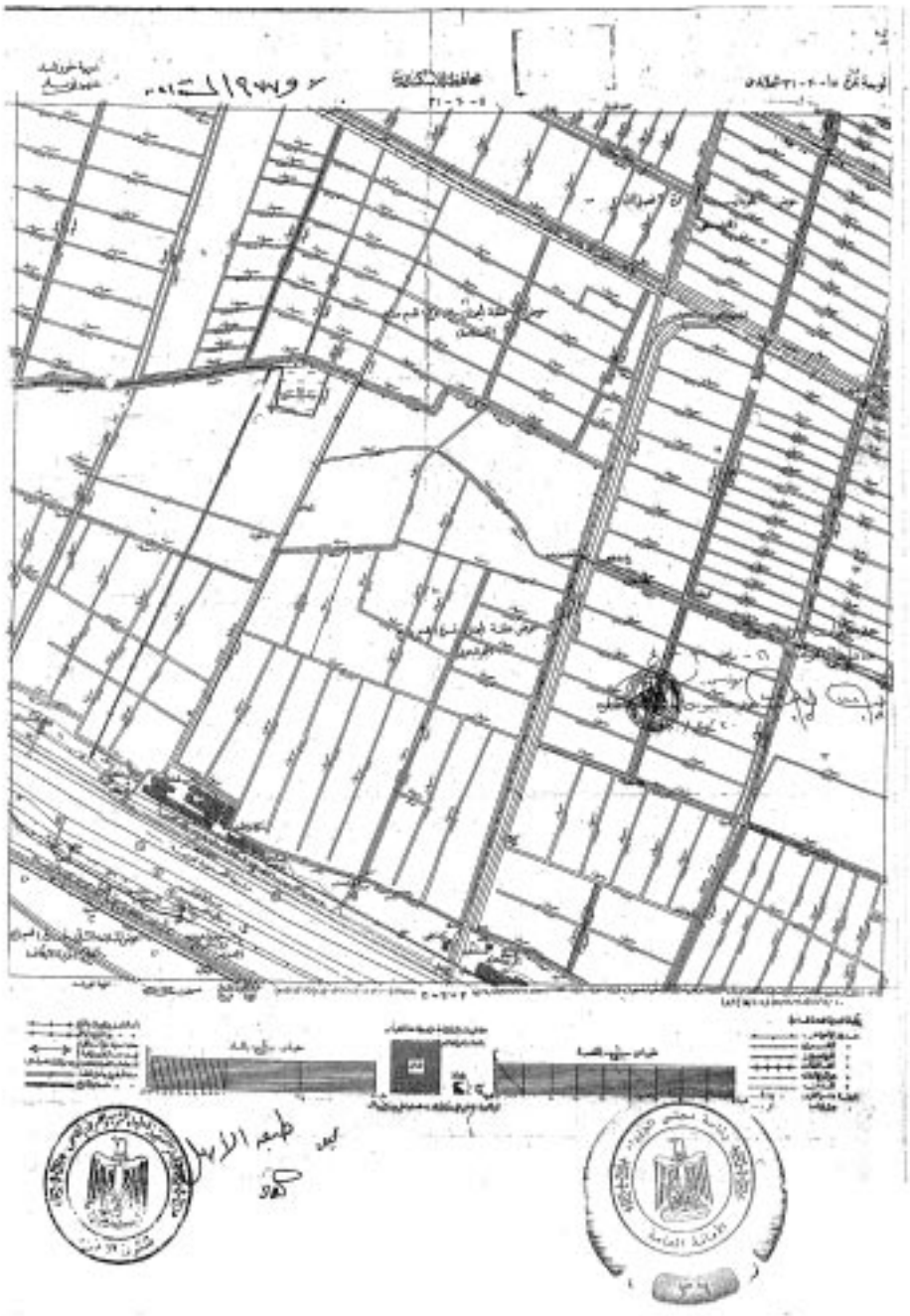

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ و١٥٠١ لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل ملكية بعض العقارات من بعض الشركات القابضة والتابعة إلى كل من بنك مصر والبنك الأهلى المصرى فى إطار الاتفاق الإطارى لتسوية مديونيات هذه الشركات مع هذين البنكين والموقع فى ٢٠٠٩/٩/١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعدل البيان الخاص بسند ملكية أرض مصنع غزل كفر الشيخ والكائنة بمدينة كفر الشيخ ، والمنصوص عليها بالمسلسل رقم (٧) بالجدول المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، ليكون بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بالتسجيل بالإيداع رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠٠٤ والموثق برقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ توثيق كفر الشيخ والعقد المسجل رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٨ توثيق كفر الشيخ ، بدلاً من قرار رئيس مجلس الوزراء بالتسجيل بالإيداع رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠٠٤ والموثق برقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ توثيق كفر الشيخ .

(المـادة الثـانية)

يُعدل البيان الخاص بسند ملكية أرض شونة (١) محلج منيا القمح - محافظة الشرقية ، والمنصوص عليها بالمسلسل رقم (٣٤) بالجدول المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، ليكون بموجب العقدين المسجلين رقمى ٤٧٦٤ لسنة ١٩٥٠ و٤٤٧٧ لسنة ٢٠٠٣ توثيق الشرقية بدلاً من العقد المسجل رقم ٤٧٦٤ لسنة ١٩٥٠ توثيق الشرقية .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٨، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٣٧) من اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٨) :

"فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الصندوق يحل محله فى مباشرة اختصاصاته وفى رئاسة مجلس الإدارة أقدم الأعضاء .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق تفويض أى من أعضاء مجلس الإدارة فى مباشرة بعض اختصاصاته بما فى ذلك التوقيع على الشيكات توقيعًا أول" .

المادة (١٧) :

"يستمر العاملون بالأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الذين انتهت خدمتهم ببلوغهم السن القانونية المقررة لترك الخدمة ، وأسرهم فى حالة الوفاة ، بالتمتع بخدمات الصندوق إذا أبدوا الرغبة فى ذلك وبشرط سداد الاشتراكات المقررة والالتزام بأحكام هذه اللائحة ، وعلى ألا تزيد مديونيتهم المرحلة على خمسين ألف جنيه .

ويجوز بموافقة مجلس إدارة الصندوق بناءً على دراسة اكتوارية استمرار استفادة العامل التابع لإحدى الوزارات أو الجهات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء الذى كان مستفيداً بخدمات الصندوق وانتهت خدمته لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة وذلك لحين وفاته ، وبعد إبرام بروتوكول بين الصندوق والوزارة أو الجهة التى كان يتبعها مع سداد قيمة الدعم والاشتراك الذى يحدده مجلس إدارة الصندوق مقدمًا وسنويًا ووفقًا للضوابط التى ينص عليها تفصيلاً بالبروتوكول" .

المادة (١٩) :

"فى جميع الأحوال تنتهى العضوية أو تمتع أسرة العضو بخدمات الصندوق عند التخلف عن سداد الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إعادة قبول العضوية بعد سداد كافة الاشتراكات السابقة وسداد مقابل إعادة العضوية الذى يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه" .

المادة (٢١) :

"يتحمل الصندوق تكاليف علاج الأعضاء المرضى بأمراض مزمنة طبقًا للقوانين والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن .

وبالنسبة للأمراض العضال وذات الطبيعة الخاصة التى تحددها اللجنة الطبية بالصندوق ، فيقرر مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض اللجنة الطبية تحمل الصندوق بكل أو بعض تكاليف العلاج بحسب كل حالة على حدة ووفقًا للوضع المالى للصندوق" .

المادة (٢٣) :

"يتحمل الصندوق كل سنتين بالتكاليف التالية سواء بالنسبة للعضو أو أفراد أسرته وهى :

١ - تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة بحد أقصى أربعين ألف جنيه .

ولمجلس الإدارة أن يقرر تحمل الصندوق بكل أو بعض المبالغ الزائدة عن الحد المشار إليه وذلك بالنسبة للمنتجات المحلية دون غيرها .

٢ - تكاليف الجزء الطبى من الأحذية بحد أقصى خمسمائة جنيه .

٣ - تكاليف أحزمة الفتق والعمود الفقرى أو ما يشابهها بحد أقصى خمسمائة جنيه .

٤ - السماعات الطبية أو أى أجهزة مساعدة أخرى (كرسى متحرك ، عصا ... إلخ) بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

وفى جميع الأحوال يتحمل العضو نفقات الصيانة وقطع الغيار والإصلاح .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر فى الحدود القصوى المشار إليها سنويًا وفقًا للمركز المالى للصندوق" .

المادة (٢٤) :

"يتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التالية للعضو أو لأى من أفراد أسرته وكذلك لأسرة المتوفى وذلك سنويًا ولو تعددت مرات تقديم الخدمة ، وهى :

(أ) أطقم الأسنان والتركيبات والتقويم :

م	نوع الخدمة	قيمة المساهمة للعضو الأساسى	قيمة المساهمة لجميع أفراد الأسرة
١	تركيبات الأسنان	٢٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه
٢	أطقم الأسنان	٢٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه
٣	تقويم الأسنان العلاجى	يكون لواحد فقط من أفراد الأسرة بمبلغ إجمالى ٤٠٠٠ جنيه طوال مدة العضوية .	

ويتحمل العضو ما زاد على الحد الأقصى المشار إليه يسدده نقداً لمقدم الخدمة مباشرة (مركز/ معمل/ ... إلخ) ويجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة تقسيط المبلغ المتبقى لمدة لا تزيد على ستة أشهر بخلاف القسط الشهرى للمديونية .

(ب) النظارات الطبية :

يساهم الصندوق بمبلغ إجمالى مقداره (٣٠٠) جنيه للعضو ، وبمبلغ إجمالى مقداره (١٥٠) جنيهًا لجميع أفراد الأسرة ولأسرة المتوفى بحد أقصى فردين .

(جـ) جراحات التجميل الضرورية أو الناتجة عن إصابة عمل أو اللازمة لجراحات أخرى فقط ، وذلك وفقًا لما يقرره مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض اللجنة الطبية بالصندوق" .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر فى الحدود القصوى المشار إليها سنويًا وفقًا للمركز المالى للصندوق .

المادة (٣٧) :

"فى حالة رغبة العضو الموجود بالخدمة التمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب أو ندب أو إعارة خارجية يقوم العضو بسداد إجمالى مديونيته كما يقوم بسداد الاشتراكات السنوية المقررة وضمانة مالية مقدارها (عشرة آلاف جنيه) يتم استعاضتها بعد نفاذها بالإضافة لتعهد من أحد العاملين الموجودين بالخدمة كضامن ويعتمد من الموارد البشرية وذلك لتحصيل المديونية من أى منهما .

ولمجلس إدارة الصندوق أن يزيد قيمة الضمانة المالية المشار إليها فى ضوء المركز المالى للصندوق" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على عرض القطع الأثرية الموضح بياناتها بالكشوف المرفقة وعددها ٩٠ (تسعون) قطعة أثرية بمعرض "ملوك الشمس" ليعرض بالمتحف القومى بمدينة براغ - جمهورية التشيك - فى الفترة من ٢٠٢٠/٨/٣٠ حتى ٢٠٢١/٢/٧ بخلاف مدد الإعداد والتغليف والنقل والشحن ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على تمديد عرض القطع الأثرية محل القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ متضمنة فترات التغليف والشحن والنقل ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على تمديد عرض القطع الأثرية الموضح بياناتها بالكشوف السابق نشرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، والمعروضة بمعرض "ملوك الشمس" المقام بالمتحف القومى بمدينة براغ - جمهورية التشيك - حتى ٢٠٢١/٩/٣٠ بخلاف مدد التغليف والنقل والشحن ، على أن يتم عودة القطع الأثرية إلى جمهورية مصر العربية بحد أقصى ٢٠٢١/١٠/٢٠

(المـادة الثـانية)

تكون القطع الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة لوزارة السياحة والآثار حتى عودتها سالمة إلى أماكنها بجمهورية مصر العربية .

(المـادة الثـالثة)

تتولى وزارة السياحة والآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لعرض القطع الأثرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لصيانتها وإعادتها سالمة ، على أن يتحمل الجانب المنظم جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والشحن والنقل .

(المـادة الرابعـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/٢٤ - ٢٠٢١/٢٥١٤٣